

بشرعوا به ولا يخرج الا شيئا من خمسة الا في ثلاثين من البقر او ابيه لبق
مكافئ بنت مخاض اذا عدت جازا ان تكون ماشية لها ذكوى راو
مراضا فيجوز واخذ منها ولا يخرج الا جذعة من لفان او ثنية من
المعز او كسنة المصوم من عليها لان في ثمانية من اهل اخرج من
اعلى من الكوليب وتكون كلها من اهل فيختر صغيرة وان كان فيها
صغار ومراض وذكرها وانما وصغارها كبا من اخرج كثيرة صححة
فيتمها في قيمة امانين وان كان فيها نمادي وعراب وبق وجوا
ميسر ومفروضان وكريم وان مومسان ومهانين لا اخذ من اهلها
بقدر المالين وان خلت جماعة في نصاب السائمة حول كالا
وكان مرعاهم ومخلمهم وبينهم ومحلهم وشترهم واحد فحكم كاشهره
حكم من كانت الواحد اذا اخرج الفرض من مال اهلهم مرجوع على خلائق
بعضهم ولا توشر الخاطلة في غير السائمة **باب في نيات الارب**
وهي نوات اهلها البان فحب الزكاة فيه في كل حب وشتر بكل
ويذكر اذا اخرج من امرضه وبلغ خمسة اوسق لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا شتر حد حتى يبلغ خمسة
اوسق ولو سبق ستون صاعا او صاعا من طل بالدر مسقي وا
وقيد وخمسة اسباع او قية في حب ونصاب ما ثمان ثلاث منه
واثنان واربعة من طلا وستة اسباع من طل ويبع العشر فيما
سقي من السماء والسيور ونصف العشر في ما سقي بظف الكلد
لي والنواضير والى هذا الصلاح في الثمر واثنان من الحب وحب الزكاة
والا يخرج الحب الا موصى ولا تراه الا بابس ولا تراه كاش في ما كسبه
من مباح الحب والتم في القاطا ولا فيها باخذة اجرة الحصاد
ولا يظلم صنو من الحب والتم الاجرة في تظليل النصاب وان كان

مستقلا

صفا واحدا منها مختلفا لالتواء كالترفيد الزكاة ويخرج من كل نوع
من كانه وان اخرج عن الردي جيد الاجاز وله اجرة السن
الثاني المعدن فيمن استخرج من معدن نصابا من الذهب والفضة
او ما قيمته ذلك من الجوهر والكل او لصفرا والمدايد او غيره
فعليه الزكاة ولا يخرج السبك والصغية ولا شيئا من اللؤلؤ
المرجان والعنبر والمسك ولا في شيئا من صيد البر والبحر وفي
الركاز الخمس اي نوع كان به المال قل او كثر هل الفى واثية
الواحدة **باب في نيات الارب** وهي نوعان ذهب وفضة ولا
كاتب في الفضة حتى تبلغ مائة درهم فيجب فيها خمسة دراهم
ولا في الذهب حتى عشرين مثقالا فيجب فيها نصف مثقال ما كان
ن فيها فقتل خلا من كات في حاجتها يلو فهدر الذهب والفضة نصابا فان
شك في ذلك خير بين سبهما الاخراج وبين سبهما يعلم قدر ذلك
ولا سزكاة في الحلي المباح للمعدن للاستعمال والعمارة ونياب للسنائل
ما جرت عادتهن بلبسه من الذهب والفضة ونياب للرجال من الفضة
الحائز وولية السيف والمنطقة ونحوهما فاما المعدن الكسرة
والادخار والمحرم فيه الزكاة **باب في نيات الارب** ومن كان له دين على
ملي او مال يحكم خلاصه كالمحرم الذي له دين بينة والمقصود ان
ي يتمكن من خلاصه فعليه من كانه اذا قبضه ما مضى وان كان معتدا
من كالدائن على المقلس او على جاحد او لا يبيته او المقصود في
الضال الذي لا يرجع وجود فلا زكاة فيه وحكم الصدق حكم الدين
ومن كان عليه دين من نصاب الدين مع او قبضه فلا زكاة
فيه **باب في نيات الارب** ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة
وهي نصابا حول بقومها اذا بلغت اقل نصابا من ذهب والفضة

الا بعد

باب

باب

باب